رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب القسم الثاني - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

2019 - عندما يخطب الرجل امرأة يسمونها الخطوبة أو يقرءون الفاتحة - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يقول هذا السائل عندما يريد شخصا ان يخطب امرأة يسمونها الخطوبة او يقرأون الفاتحة يضع يده بيد والد العروس ويقرأان معا سورة الفاتحة فهل هذا آآ من الشرع؟ وهل يعتبر هذا رباطا في الخطوبة؟ لابد من فسخه اذا اراد احد الاثنين ان يذهب لحال سبيله - 00:00:00

افادكم الله العرف له دخل في هذه الامور الناس يعرفون ان هذه خطبة وليست عقد قران والخطبة لا يطلب لها هذه الحالة التي اشار اليها السائل ولا تشرع من اجلها - 00:00:23

واذا اعتقدها المرء سنة فهي بدعة اعتقد ان المصافحة بين الاب نخاطب او اذا اعتقد ذلك بين الخاطب والمخطوبة وهو منكر وبدعة ومع الاول بدعة مخالفة اذا اعتقد ذلك سنة - 00:00:44

واذا اراد ان يلغي تلك الخطبة لا شك انه يشرع له ان يعلن اذا كان الزوج هو الذي الخاطب هو الذي يريد التحلل يشرع له ان يخبرهم تغير قصده وانصراف ارادته عنهم - 00:01:07

اما انه لا يريد الزواج او انه تعدل عن رغبته بهم كما يشرع لهم ان يخبروه اذا عدلوا لا يجوز لواحد منهما ان يبقى ساكتا مع ظن صاحبه استمراره على الخطبة - 00:01:28

او استمرارهم على القبول مع اظمارهم نية الرفظ. لا يجوز ذلك بما في ذلك من الاظرار بالمخطوبة او الخاطب فان من اراد ان يتحلل من وعد لا يريد الوفاء به - 00:01:50

يحسن به ان يبلغ الطرف الثاني بمأراد لكن ذلك اي الخطبة لا تكون رباطا العرف الذي تعرف الناس عليه ان الخطبة ليست عقد قران ولا يترتب عليها جواز خلوة ولا اصطحاب في برية او سفر او - 00:02:07

ذهابا الى الاسواق او خلوة بالسيارة ونحو ذلك. كل ذلك منكر لا يشرع بين خاطب ومخطوبة ولا ان يأتي اليها في منزل اهلها يجلس معها لمحادثتها وتبادل الاحاديث والظحكات والابتسامات - 00:02:29

كل ذلك محرم حتى يتم القران لتصبح زوجة حقا المباح له اذا اراد ان يخطب ان يحاول النظر اليها الى ما يدعوه الى نكاحها كما جاء في الحديث الصحيح ان استطعت ان تنظر الى ما يدعوك الى نكاحها فافعل - 00:02:47

لكن ذلك غير واجب كما لا يجب على ولي المرأة ان يعرض المخطوبة على الخاطب ينظر اليها قائمة قاعدة مقبلة مدبرة انما هي سلعة تعرض للمشتري لينظر بصفاتها التي ترغبه في شرائها لا - 00:03:08

ان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نفسه لا يحرم عليه لكن لا يجب عليه ولا يجب على وليها ان يعرضها عليه والله اعلم اثابكم الله وبارك فيكم - 00:03:31